

شرح درك المأمول [1.41] - العيني والكافائي

كريم حلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. محمد واله وصحبه اجمعين وبعد فالان يا مشايخ ننتقل الى آآ تقسيم اخر من تقسيمات الواجب. وهو تقسيم الواجب باعتبار تعيين المخاطب - 00:00:01 المصنف غفر الله له وينقسم الواجب وكذا المندوب باعتبار تعيين المخاطب الى عينيه وكفاية الى عيني وكفائي. يبقى الان عندنا وجه القسمة ايه وجه القسمة تعيين المخاطب طيب وما هي الاقسام؟ عندنا قسمان - 00:00:25 من هذه الجهة من هذه الجهة عندنا قسمان عيني وكفائي. فالاول اي العيني ما طلب من كل واحد بالذات والثانى اي الكفائي ما طلب من غير نظر بالذات الى فاعله - 00:00:48

طيب خلونا الاول نقف قليلا عند وجه القسمة اللي هو تعيين المخاطب اه جعل وجه القسمة تعيين المخاطب قد يعترض عليه قد يقال هذا فيه نظر او قد يقال هذا غير دقيق - 00:01:05

لان المخاطب معين في الحالتين على الصحيح اما في الواجب العيني فالمخاطب كل واحد بالذات واما في الواجب الكفائي فالمخاطب جميع المكلفين. طبعا هذا على ايه؟ على مذهبنا ومذهب الجمهور. لكن هناك فئة اخرى - 00:01:22 تقول ان المخاطب في الواجب الكفائي اه هو فئة غير معينة فئة اه مبهمة مجهلة وبالتالي قد يقال ان اطلاق ان وجه القسمة هو تعيين المخاطب هذا اليق بمؤلء الذين يقولون ان الواجب الكفائية او ان الكفائية عموما يخاطب به طائفة غير معينة او طائفة مبهمة - 00:01:43

اما انت معشر الحنابلة وآآ عموما يعني جمهور اهل العلم تقولون ان آآ ان المخاطبة طب في الواجب الكفائي هو جميع المكلفين. وبالتالي انت قد عينتم المخاطب يبقى انت عينتم المخاطب في الواجب العيني وكذلك عينتم المخاطب في الواجب الكفائي - 00:02:14

فحينئذ لا يصح ان يقال ان وجه القسمة هو تعيين المخاطب وتعيين المخاطب. لذلك قد يقال ان الاولى مثلا ان يكون وجه القسم هو قصد المخاطب لا تعيين المخاطب اي كون المخاطب بذاته مقصودا من ذلك الطلب - 00:02:37 لكن نحن نقول ان هذا الاعتراض آآ يعني مدفوع لأن ليس المراد بتعيين المخاطب هو تحديد المخاطب. ليس المراد بتعيين المخاطب تحديد المخاطب. لكن المراد جعل المخاطب عين كل مكلف - 00:02:59

يبقى هذا المرض بالعينية او بالتعجيز هنا المري التعيين هنا جعل المخاطب عين كل مكلف. كل عين بعينه. كل مكلف بعين كل واحد واحد بعينه تمام؟ هذا هو المراد من قولنا بتعيين المخاطب وليس المراد تحديد المخاطب ان هو يكون محددا وان يكون معلوما وان يكون معروفا وان يكون غير - 00:03:24

مجهول ليس هذا هو المراد بقولنا بتعيين المخاطب لكن المراد بالقول ان تعيين المخاطبة هل المخاطب هو عين كل مكلف ام لا هل المخاطب مراد لعينه بعينه بذاته ام لا - 00:03:53

تمام؟ يبقى هذا وجه اطلاق العينية. لذلك الاصوليون كلهم حتى الذين يقولون ان المخاطب في الواجب الكفائي او في الكفائية عموما هو هو جميع المكلفين وليس طائفة مبهمة يسمون الواجب العيني عينيا - 00:04:11 تمام؟ يبقى هم يسمون الواجب العيني عينيا لماذا يسمونه عينيا؟ هل لانه هو الذي حدد فيه فقط المخاطب دون الكفاء؟ لا الكفائي ايضا معلوم فيه من المخاطب. عندهم لكن سميته عينيا لاجل هذا الذي ذكرنا - 00:04:29

يبقى الاعتبار اللي هو تعين المخاطب لا اشكال فيه. وقلنا ايضا قصد المخاطب لا اشكال فيه لكن المراد ها هنا هو ان تعلم المراد
بقول ده تعين المخاطب. ما معنى التعين ها هنا؟ ليس - 00:04:49

اسم مجرد التحديد ان يكون المخاطب آآ معيناً بمعنى ان هو معلوم ومعرف ومحدد هذا لا يصح ولا يستقيم على اصولنا. ولكن
المراد بالتعين هو ما قد بينت لك. طيب دعونا الان - 00:05:06

في ظل هذا الذي قد ذكرناه ووجه القسمة التي قد ذكرناها والاقسام بتعريف العين ما طلب من كل واحد بالذات والكافء مطلوبة من
غير نظر بالذات الى فعله ننظر الى - 00:05:21

الى الى مخطط والى تقسيم يبين لنا الامر ويجليه اكثر واكثر ان شاء الله تعالى. نحن نقول عندنا المطلوب فعله شرعا المطلوب فعله
شرعا. هذا ينقسم الى قسمين. اما ان يكون واجبا واما ان يكون - 00:05:34

مندوبا تماماً لأن احنا عندنا الاحكام التكليفية خمسة صحيح وبالتالي المباح ليس مطلوباً ليس فيه طيبة. تمام؟ والحرام والمكروه
كلها مطلوب تركه لكن المطلوب فعله شرعاً ينحصر في امرتين. الواجب والمندوب. الواجب والمندوب. يبقى المطلوب
فعله شرعا - 00:05:54

ينقسم الى واجب او مندوب. فان كان مطلوباً طلباً جازماً كان واجباً وان كان مطلوباً طلباً غير جازم كان مندوباً او مستحبماً او سنة
تمام؟ طيب الواجب الواجب اما ان يطلب من كل واحد بالذات - 00:06:25

اما ان يطلب من كل واحد بالذات او يطلب الفعل. يطلب حصول الفعل من غير نظر بالذات الى فاعله فاما ان يطلب الواجب من كل
واحد بذاته ينبغي ان يفعل ذلك الواجب. او يطلب وجود واجب معين - 00:06:46

فعل معين حكم عليه الشرع بالوجوب. والمراد هو وجود وتحقيق والتحصيل ذلك الفعل بغض النظر عن فاعله بالذات من غير نظر
بالذات الى فاعله نفس الاحتمال موجودان في المندوب. المندوب اما ان يطلب من كل واحد بالذات - 00:07:04

واما ان يطلب من غير نظر بالذات الى فاعله تمام؟ فالمطلوب فعله شرعاً على على وجه الوجوب لو طلب من كل واحد بالذات هذا
يسمي فرض عين او هاجم عيني - 00:07:26

وان طلب من غير نظر بالذات الى فاعله فهذا فرض افایة ذلك المندوب انقلب من كل واحد بالذات هذا سنة عين وان طلب من غير
نظر بالذات الى فاعله هذا سنة كفاية. طيب دعونا نضرب امثلة عشان يتضح الامر اكثر واكثر - 00:07:43

مثال لفرض العين نقول الصلوات الخمس والصلوات الخمس. الصلوات الخمس مطلوب فعلها شرعاً ومطلوب سعرها شرعاً طلباً جازماً
طلباً جازماً لذلك حكمنا عليها بالايده؟ بالوجوب او الفرضية طيب والصلوات الخمس مطلوب فعلها من كل واحد بالذات. مطلوب فعلها
طلباً جازماً من كل واحد بالذات. يعني زيد ينبغي ان - 00:08:04

يصلبي الصلوات الخمس ينبغي ان يصلبي الصلوات الخمس وسین ينبغي ان يصلبي الصلاة الخمس وصاد ينبغي كل واحد من
المخاطبين بالصلاحة ينبغي ان يصلبي الصلوات الخمس ولا يمكن لاحد ان ينوب عنه او ان يكفيه في هذه الايده؟ في هذه الصلوات -
00:08:31

او ان يتحملها عنه طبعاً هو في فرض العين قد يدخلها النيابة. بس يعني ايه يعني دلوقتي نتكلم عن ايه؟ عن هذا قد نشير الى ذلك
ان شاء الله تعالى. لكن المراد في النهاية هو - 00:08:50

مطلوب منه هو يعني حتى في الامهات يدخلها النيابة الامر مطلوب منه هو ثم في بعض الاحيان قد ينجب غيره ليفعل ذلك الايده؟ ذلك
الشيء. لكن في النهاية من المسئول عنه؟ من المطلوب منه هذا الشخص - 00:09:03

تمام؟ خلينا الاول دي في مسأل الصلوات الخمسة. والصلوات الخمس مطلوبة من كل احد كل احده بذاته مطلوب منه ان يفعل
الصلوات الايده؟ نفع الصلوات الخمسة. مثال فرض الكفاية الجهاد - 00:09:19

الجهاد في السور الاشهر والا الجهات قد يتبعين لكن خلينا نتكلم الصورة التي يكون فيها فرض كفاية ان الشارع الجهاد مطلوب فعله
شرعاً مطلوب فعله شرعاً. ومطلوب فعله شرعاً طلباً جازماً. فلذلك حكمنا عليه بالوجوب. لكن المطلوب - 00:09:31

من الشارع هو ايجاد الجهاد من غير نظر بالذات الى فاعل الجهاد من المكلفين يعني ايه؟ يعني المراد من الشارع هو حصول الجهاد من الامة. وتحقق المصالح الشرعية الموجودة في الجهاد. وتحقق المقاصد التي تتعلق بالجهات. بغض النظر يعني في الان -

00:09:53

سين وصاد وعين اجتمعوا قالوا نحن سنجاحد. وانتم زيد وعيبد وكذا وكذا. انتم تعلمون الناس القرآن وتقومون بقية الفروض الكافية التي تستقيم بها احوال الامة لا اشكال. طالما ان زيد وعيبد وهؤلاء آآ او او سين وصاد دول هؤلاء استطاعوا ان يقيموا المصلحة الشرعية - 00:10:20

المترتبة على الجهاد او المراد من الجهاد وان يقيموا المقصود الشرعي آآ من الجهاد لا اشكال. طيب الموضوع انعكس زيد وعيبد او السيد مصطفى هم اللي قعدوا يعلموا نفس القائم ويزيدوا يبعدوا هم اللي راحوا الجهد وحققوا المصالح ليه - 00:10:40 اشكال يبقى هذا المراد هو حصول الفعل. المراد هو حصول المقاصد المترتبة على تاريخ المصالح المترتبة بغض النظر بالذات الى فاعل ذلك بايه؟ انا فاعل ذلك الفعل. المهم الامة تقيم ذلك الفعل وتحقق المصالح - 00:10:58

المراد من ذلك الفعل هذا الفرق بين الفرد الایه؟ الواجب العيني والواجب الكفائي. طيب نفس الكلام فيما يتعلق بالمستحب او السنة وسنة العين سنة تعيني مثل سنة العين والرواتب نفس ما قلناه في الصلوات الخمس قوله في الرواتب. الرواتب مطلوب فعلها شرعا. مطلوب فعلها شرعا. لكن طلبا غير جازم - 00:11:19

لذلك حكمنا عليها بالندب. لكن الطلب غير الجازم هذا متوجه الى كل واحد بالذات. يعني جميع المسلمين المخاطبين بالصلة وجه اليهم بالذات ان يصلوا. يعني ما ينفعش زي الجهاد مثلا هو نص البيت ويقول يا جماعة خلاص احنا هنشيل نص الرواتب. احنا نصلی الفجر والظهر وانتم تصلوا المغرب والعشاء - 00:11:44

وهكذا نقسم الرواتب على البيت وبالتالي كان نكون حققنا مراد الشرع يعملنا. لأن مراد الشارع منا ان كل واحد منا يصلி الرواتب. جميع الرواتب لان لماذا؟ لأنها سنة عين لو كانت سنن الكفائية في حق البيت الواحد كان ممكن نقسمها علينا لكن هي سنة عين. كل واحد مطلوب من كل واحد بالذات ان يفعل هذه الایه - 00:12:04

يفعل هذه الرواتب فلا يمكن ان احنا نقسمها او ان هو توجد في الجملة هكذا من غير ما ايه آآ بغض النظر عن الفاعل. الايام باغي ان يفعلها كل واحد. ينبغي طبعا لكي يتحقق السننية. مش ينبغي ان هو واجب عليه. يتحقق السننية - 00:12:30 طيب مثل سنة الكفائية ابتداء السلام من جماعة. عندنا يا مشايخ ابتداء السلام مستحب ورد السلام واجب. ابتداء السلام مستحب. ورد السلام واجب. طيب كيف الحل لو كنا جماعة نجلس - 00:12:51

ومر بنا رجل ابتدائي واردنا ان نبتدئ السلام ان نحقق هذه السنة. كيف يتحقق الحد الادنى من هذه السنة؟ يتحقق الحد الادنى من هذه السنة بان يخرج منا اجمالا سلام على ذلك الرجل المار. بغض النظر بقى احنا قاعدين سين وصاد وعين يخرج من سلام على هذا الرجل المر عشان نحصل - 00:13:10

الحد الادنى من السنة. والله السلام ده خرج من سين خرج من عين. المهم يخرج من هذه الطائفة ويحصل من هذه الطائفة سلام على هذا الرجل المار لكي نحقق الحد الادنى من السننية. والله كل واحد قال خير وبركة - 00:13:36 لكن لكي نتحقق الحد الادنى من السننية ينبغي ان يخرج منا في الجملة سلام عن ذلك على ذلك الرجل لذلك نقول هي سنة كفائية هي سنة كفائية لماذا؟ لان الحد الادنى من السننية لا يحتاج من كل واحد من هذه الجماعةجالسة ان يسلم على الرجل - 00:13:54 يكفيهم في تحقيق الحد الادنى من السننية ان يسلم احدهم وان يبادر ويسلم على هذا الایه؟ على هذا الرجل. واضح ياشيخ فلذلك نقول من امثلة سنة الكفائية ابتداء السلام من جماعة. طيب عندنا الان ملاحظتان متعلقة - 00:14:14

اتان بذلك التقسيم اول ملاحظة ان احنا جعلنا مبدأ القسمة المطلوب فعله شرعا وقد عبرنا بذلك عن ايه؟ عن الواجب والمندوب. يعني احنا لما اردنا ان نجمع الواجب والمندوب في آآ حرف واحد قل - 00:14:36 المطلوب فعله شرعا. لماذا بدأنا القسمة بالمطلوب آآ فعله شرعا؟ لأن العينية والكافائية تتعلق بالمطلوب آآ بالمطلوب فعله شرعا عموما

سواه كان واجبا او ايه؟ او مندوبا. فلما كان العينية والكافانية - 00:14:55

القسمة تحصل في الواجب وفي المندوب فإن اردنا ان نجعل هناك لفظة او عبارة معتبرة عن الواجب والمندوب كليهما لكي نقول ان العيني والكافانية فهي تقع فيما هذا صفتة. فقلنا المطلوب فعله شرعا. يبقى العينية الكافية تتعلق بالمطلوب فعله شرعا. يعني -

00:15:15

بذلك انها تتعلق بالواجب والمندوب دون بقية الاحكام التكليفية. لذلك عبرنا بذلك الايه؟ بذلك التعبير. لكن كثير من الاصوليين ومنهم المنقح وغيره من اصحابنا يعبرون عن ذلك بلفظة اخرى وهي لفظة العبادة - 00:15:39

فنحن ها هنا عبرنا عن الواجب والمندوب المطلوب فعله شرعا. وهم في ذلك الموضع عبروا عن الواجب والمندوب بالعبادة. ونحن كذلك من طب يا مشايخ استعملنا لوزة العبادة تعبيرا ايضا عن الواجب والمندوب كليهما لما عرفنا الاداء والقضاء والاعادة -

00:16:02

او ترکزوا واحنا بنتعرف الاداء والقضاء والاعادة استخدمنا لوزة العبادة واردنا بها الواجب والمندوب واردنا بها الواجب والمندوب. لكن قد يقال يعني نبين ها في ذلك الموضع ان هو قد يقال ان الاولى التعبير بالمطلوب - 00:16:23

فعله شرعا الاولى التعبير بالمطلوب فعله شرعا. ليه يا مشايخ؟ لأن المطلوب فعله شرعا قد يكون من العبادات وقد يكون من غيرها زي الايه؟ زي الحرف والصناعات الحرف والصناعات هذه من فروض الكفائيات. تمام؟ ان حد يعني ان حد يخدم الامة ويكتفي الامة في ان هو يستغل في الطلب وده - 00:16:42

مهندس وده يكون كذا وده يكون كذا. هذه من وده يكون معلم وهذا واحد يشيل السباكة في الام خلاص لأن كده لأن الامة تعيش في جهل ولو ما فيش سباك في ما فيش سباكن في الامة يستطيعوا ان يقوموا بهذا الشأن. هنعيش في جهل وفي امراض وفي كذا وكذا - 00:17:08

فجميع كل هذه الدوار كل هذه الحرف والصناعات تتكمال لكي تكون الامة اه لكي يعني لكي تقوم معيش المسلمين وكي تتصالح معاليس المسلمين فكل هذه الحرف والصناعات من فروض الكفائيات - 00:17:30

وبالتالي نقول المطلوب فعله شرعا قد يكون من العبادات وقد يكون من غيرها زي ايه؟ زي الحرف والصناعات ولاجل ذلك حتى الاصوليون اعترضوا على التقيد بقييد ديني في تعريف الكفائي. لأن تعريف الكفائي من أشهر التعريفات للفرد - 00:17:47
 الكفائي هو تعريف آآ الحجة الغزالي. عرف الفرد الكفائي بأنه مهم ديني. مهم ديني انا سمعت لذلك التعريف ان شاء الله تعالى. قلم مهم ديني. فالذين اتوا بعد الغزالي قالوا ينبغي اسقاط لفظ الدين. ليه - 00:18:06

وقال له كده ليه؟ لتدخل الواجبات الكفائية من الامور الدنيوية زي الحرف والصناعات تمام؟ فبذلك فكذلك الحال ها هنا نقول انت اسقطتم لفظ ديني علشان ندخل الحرف والصناعات فليس من الاولى ان احنا اه نعبر - 00:18:26

فعن الواجب والمندوب او نعبر في سياق الكلام عن العينية والكافانية نعبر بالايه؟ بالعبادة بالعبادة لأن هناك امور كفائية آآ خارجة عن نطاق الايه؟ خارجة عن نطاق العبادة لكن هذا - 00:18:44

اه يجاب عنه بان كل هذا عندنا داخل في معنى العبادة بالمفهوم الاعم كل هذا بما في ذلك الحرف والصناعات والامور الدنيوية داخلة في معنى العبادة بالمفهوم الاعم - 00:19:06

وزريدك ان تنتبه لكي تفهم الفرق بين العبادة بالمفهوم الاعم والمفهوم الاخص. العبادة تطلق آآ مبدئيا يعني قبل ما نخش في موضوع المعمل عمل اخص عايزين نقول ان العبادة تطلق ويراد بها الفعل والمفعول - 00:19:25

يبقى العبادة تطلق ويراد بها الفعل والمفعول. ففعل الصلاة فعل الصلاة عبادة. ونفس المفعول اللي هي الصلاة عبادة فاهمني؟ يعني فعلك انت للصلاه عبادة. والصلاه نفسها المفعولة عبادة تسمى عبادة - 00:19:43

واضح يا شيخ؟ طيب وكلامنا الان عن العبادة بمعنى المفعول بان احنا بنقول العبادة واجب او مندوب. وبالتالي احنا بنتكلم عن الايه؟ بنتكلم عن الشيء المفعول. بنتكلم عن الشيء اه - 00:20:01

المفعول او ممکن يتكلم عن الفعل كذلك لا اشكال. تمام؟ يعني سؤال لأن لأن الاحکام التکلیفیة تقع على الافعال يا اما نكون قد صدنا بنتكلم عن الفعل او بنتكلم على الذي سيفعل. لا اشكال - [00:20:17](#)

فاللهم يعني قد نتكلم عن المفعول وقد نتكلم عن الفعل والامر واسع. المهم بقى المفعول هذا او الفعل نفسه متى يسمى عبادة متى يسمى عبادة؟ قال اصحابنا العبادة بمعنى الطاعة - [00:20:32](#)

الطاعة برضو ممکن تطلق على الایه؟ على الفعل والمفعول والامر واسع. فالعبادة عندنا بمعنى الطاعة والطاعة عندنا هي موافقة الامر وبالعبادة بمعنى الطاعة والطاعة موافقة الامر تمام وبالتالي كل ما كان موافقاً للامر من الافعال او الطرق. كل ما كان موافقاً للامر - [00:20:53](#)

الشرع من الافعال او الترک الدينی او دنیوی بنیة او بدون نیة فهو عبادة بهذا المعنى تمام وبالتالي بهذا المعنى تصبح العبادة لفظة العبادة مساوية في الجملة للفظة المطلوب فعله شرعا - [00:21:17](#)

واضح يا مشايخ يبقى بالمعنى ده كده العبادة هي هي كلمة المطلوب فعله شرعا. لأن احنا اصلاً قلنا العبادة هي موافقة الامر موافقة الامر والمأمور به الایه؟ هو المطلوب فعله. وموافقة انهی امر امر الشارع - [00:21:36](#)

فيما يلي العبادة بهذا المعنى صارت تساوي المطلوب فعله شرعاً سواء دنیوی بنیة او بغير نیة في النهاية هو موافق الامر مش موافق الامر موافق للامر. في النهاية هو مطلوب فعله شرعاً ام لا؟ مطلوب فعله شرعا - [00:21:58](#)

تمام؟ وده خلافاً للحنفية وطائفه من اصحابنا وغيرهم لأن هؤلاء قالوا ايه؟ قالوا لا العبادة العبادة عموماً هي محصورة في المعنى الاخص العبادة عموماً لا يعني بها ولا لا يراد بها سوى العبادة بالمعنى الاخص. ايه هي العبادة بالمعنى الاخص؟ اللي هي قسيمة - [00:22:15](#)

ايه ده يا مشايخ نحن في درس الفقه او في دروس الاشباه والنظائر وقواعد الفقه نقول الفقهاء عموماً يقولون ان النية وظيفة وهالتمييز بين العبادة والعادة اه وظيفتها التمييز بين العبادة والعادة والعادة دي قد يكون قد تكون مطلوبة شرعا - [00:22:40](#)
مالك النية وظيفتها التمييز بين العبادة والعادة. اه فكيف قد تسألني؟ هنا هنا اشكال هو هنا اضطراب. كيف تقولون ان العينية وظيفتها التمييز بين العبادة والعادة ثم تأتي وتقول لي ان الحرف والصناعات داخلة في معنى العبادة. ثم تأتي وتقول لي - [00:23:02](#)
ان العبادة هي موافقة الامر. عموماً سواء كان بنية او بغير نیة فنحن نجيب عن هذا الاشكال بان العبادة لها اطلاقان العبادة لها اطلاقاً اطلاقاً بالمعنى العام واطلاقاً بالمعنى الاخص - [00:23:22](#)

اما المستعمل في الكلام عن وظيفة النية وان هي وظيفتها التفريق بين العبادة والعادة فهذه العبادة بالمعنى الاخص واما المستعمل في مسألة العينية والكافية ونقول وندخل فيها الحرف والصناعات المطلوبة على وجه الكفاية - [00:23:39](#)

يعني هي فروض من فروض الكفائيات بهذه نريد بها العبادة بالمعنى العام التي يدخل فيها العبادات بالمعنى الاخص ويدخل فيها العادات ايضاً التي يطلبها الشارع واضح يا مشيخ؟ كل ده عشان اوضح لك ان العبادة مفهوم العبادة التي استخدمه اصحابنا في ذلك الموضوع يريدون به العبادة بالمعنى العام - [00:24:00](#)

وبالتالي لا تضطرب ولا تفرق اذا وجدتهم في موطن ما وطبعاً ستتجدد حتى في كتب الاصول بوضوح يعني انك لما نتعرض في هذه المسألة تستجدها في التعبير ان هو كذلك في شرح الكوكب ان العبادة عندنا هي موافقة الامر وسواء كان بنية او بغير نیة - [00:24:23](#)

طيب قد تشعر باضطراب او بتناقض عندما تجد ان النية مسلاً تفرقه بين العبادة والعادة لا نقول لا لا ليس هناك اضطراب ولكن هناك آآآ اطلاقان للعادة. بالمعنى العام وبالمعنى الاخص. طيب. الملاحظة الثانية يا مشايخ - [00:24:40](#)

ان هو كان يظهر من هذا التقسيم ان الكفائي والعين نوعان تحت جنسی الواجب والمندوب الكفاء والعين نوعان تحت جنسی الواجب والمندوب فكلاهما واجب او مستحب يعني الواجب ينقسم الى ايه؟ الى عین وكفاءة. والمندوب ينقسم الى عین وكفائي - [00:24:59](#)

تمام؟ وبالتالي حد الواجب داخل جوة حد الایه؟ جوة حد الواجب الكفائي ذي ما هنيجي نتكلم دلوقتي ان شاء الله. لكن المهم انا عايزك النقطة اللي هنتكلم فيها هنا ان الواجب الكفائي هو قسم من اقسام الواجب وليس - 00:25:27

ليس شيئاً مستقلاً هو قسم من اقسام الواجب او نوع من انواع الواجب يبقى الواجب جنس تحته تتحتة انواع او تحته من هذه الایه؟ من هذه الجهة نوعان الكفاء والایه؟ والعين. ولو تذكرون - 00:25:47

هذا من اسباب اضافتنا لقيد مطلقاً في حد الواجب مثلاً انما ذو متاركه شرعاً قصداً مطلقاً لو تذكرون من اسباب من اسباب وضع هذه اللفظ ادخال ادخال الواجب الكفائي في الحد - 00:26:06

لان الواجب الكفائي ينبغي ان يكون طالما هو نوع من انواع الواجب فينبغي ان يكون داخلاً في حده لابد ان يكون داخلاً في حده. لماذا؟ لان الكفاء نوع من انواع الواجب. وكذلك الكفائي هو نوع من انواع الایه؟ المندوب - 00:26:26

طيب يعني ننتقل بقى للكلام عن التعريفات وآآقبل ان نخوض في التعريف الاصطلاحي للعين والكفائي. دعونا نتكلم عن المعنى اللغوي لهاتين اللفظتين. عين وكفائي. لماذا نقول كفائي؟ ولماذا نقول عيني؟ ونقول عيني عيني نسبة الى العين. بمعنى الذات - 00:26:43

نسبة الى العين بمعنى الذات لان العين اللي هي الذات مقصودة في الواجب العيني يبقى الذي سميته عينياً. اين العين او الذات مقصودة في الواجب العيني لانه يتعلق بعين كل واحد من المخاطبين - 00:27:10

اتعلق بعين اي بذات كل واحد من المخاطبين. ولا تبراً ذمته الا ب فعله هو او ب فعل من ينوب عنه في الامور التي تصح فيها النيابة. لكن في النهاية مين المسئول؟ ومدين المخاطب هو - 00:27:31

هو حتى لو استناب غيره هو الایه؟ هو المخاطب. وهو المسئول وذمته هو المشغول بذلك واضح؟ بس ايه العبارة لا تخدعكم وتظن ان ان متى تدخلها النيابة خارجة عن عن الواجبات العينية ليست خارجة - 00:27:50

طبعاً كيف تكون عيني حينئذ تكون عينية بالنظر الى ان المسئول هو ذلك الایه؟ هو ذلك الرجل الذي استناب غيره وهو المخاطب وليس هذا الرجل الذي قد استناب تمام ليس ليس الوكيل - 00:28:11

لكن المخاطب هو الایه؟ هو الرجل الذي قد وكل غيره وسيبقى هو المسئول عن ذلك ولو قصر ذلك الوكيل وهذا الرجل لم يتبعه او نحو ذلك وقصر في السؤال وفي وفي - 00:28:29

ان يوكل شخصاً جيداً ونحو ذلك يعني وامينا وبالتالي هذا مسؤول يبقى المسئول في المقام الاول هو مين؟ والمخاطب وسيظل هو المخاطب حتى وان ايه؟ وان اه استناب غيره. طيب - 00:28:43

يبقى لهذا سمي العيني عينياً نسبة الى العين بمعنى الذات لان الواجب العيني الواجب العيني يتعلق اذاعة او بعين كل واحد من المخاطبين. طيب الواجب الكفائي نسبة الى الكفائية. الكفائي نسبة الى الكفائية من كفى يكفي - 00:28:58

كفى يكفي تمام للجواز حصول الكفائية في سقوط الطلب والاسم بفعل البعض تمام يبقى ليه سميته كفائي نسبة الى الكفائية؟ اه طب وايه المراد بالكافائية ها هنا؟ المراد المراد ان ممكن تحصل كفائية بفعل البعض - 00:29:22

ان بعض الناس او بعض المخاطبين فقط هم الذين يفعلون ذلك الفعل وتحصل بهم الكفائية في سقوط الطلب والاثم عن الجميع تمام؟ يعني وهم يكفون غيرهم فيما يتعلق بذلك بايجاد ذلك الفعل وايجاد آآذلك المصلحة - 00:29:46

ومما يظهر ذلك المعنى ما قاله العلامة الحجاوي في الاقناع. ويتكلم عن حكم الجهاد. قال وهو فرض اية اذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم اذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيره. هذا معنى الكفائية. ولذلك سميته كفائي. ويبين هذا اكثر الشيخ منصور في الشرح - 00:30:12

وبين حد الكفائية وهو يشرح ذلك المواطن فيقول ومعنى الكفائية في الجهاد ان ينهض اليه قوم يكفون في جهادهم ان يضع اليه قوم يكفون في جهادهم. ولذلك فان من مهام الفقيه في فروض الكفائيات بيان حد الكفائية في كل منها - 00:30:39

من مهام الفقيه في فروض الكفائيات ان هو يبين حد الكفائية في كل فرد من هذه الفروض لكي يكون ذلك واضحاً بينا متى

تحصل الكفاية؟ وبالتالي يسقط الطلب او يسقط حرج الطلب عن آآ عن بقية الامة - 00:31:01

آآ فهذا فيما يتعلق بالمعنى اللغوي لهاتين اللفظتين ونتنقل الان التعريف الاصطلاحي الواجب العيني. احنا قلنا الواجب العيني هو ما طلب من كل واحد بالذات. هو ده ليس تعريف لواجب العيني - 00:31:21

هذا كان اللي يعني هذا تابع للتقسيم. يعني احنا قلنا ينقسم الواجب الى عيني وكفائى والاول من الواجب من الواجب يعني القسم الاول من الواجب هو ما طلب من كل واحد بالذات - 00:31:43

والثاني ما طلب من غير نظر بذاته فالى فاعله. ونفس الفكرة اللي هو هيقسم المندوب. لو هتقسم المندوب باعتبار تعين المخاطب الى عينيه وكفائى فالقسم الاول من المندوب هو ما طلب من كل واحد بالذات والثاني نفس الكلام - 00:32:00

لذلك نحن نقول في الشرح قلنا ما ها هنا موصولة ما طلب من كل واحد بالذات. التعريف العيني. ما موصولة؟ موصولة؟ راجعة الى ايه؟ راجعة الى الواجب او المندوب بمولد القسمة. يعني ايه مورد القسمة - 00:32:17

ايه مورد القسم في التعريف في التقسيم انت هتقسم الواجب ولا هتقسم المندوب هقسم الواجب يبقى ما موصولة راجعة على الواجب تمام؟ يبقى انت بتقسام الواجب الى عين وكفائى فبتقول العين ما طلب من كل واحد بالذات ما موصولة بمعنى الذي - 00:32:35

فيالتالي لو عايز اعرف العيني هقول هو الواجب الذي طلب من كل واحد بالذات الواجب الذي طلب من كل واحد بالذات طب انا بقسم المندوب اه يبقى ما ها هنا راجعة على المندوب - 00:32:56

او الذي لو شلناد حطينا الذي يبقى هذا راجع الى المندوب. فيالتالي هيكون العين هو المندوب الذي طلب من كل واحد بالذات فيالتالي انا ها هنا كاني بعمل زي كده. يعني بعمل بعمل احالة على تعريف الایه؟ على تعريف اه - 00:33:12

على تعريف المندوب او على تعريف الواجب كاني اكمل عليه لكي اعرف لك الواجب العيني. ليه باكمل عليه؟ لأن احنا قلنا العين والكافاء نوعان تحت جنس الواجب وتحت جنس - 00:33:32

المندوب والانواع يا مشايخ بنعرفها ازاي؟ بنعرفها باضافة القيود الى تعريفات الایه آآ الاجناس فاهم حاجة؟ يعني انا بعرف الجنس. بعرف جنس ما واردت ان انا اعرف نوع تحت ذلك الجنسية هجيب نفس تعريف نفس حد الجنس واضيف اليه واضيف اليه آآ - 00:33:48

ايدى كمان تمام لكن هي مشايخنا لما جينا تكلمنا في ده التعريفات وان احنا بنعمل زوم ان وزوم ان وكل شوية بنخش جوة. ومع ومع كل قيد احنا بنضيف وبنخش اكتر جوة بنختار - 00:34:19

بنعمل فوكس كده وتركيز على نوع معين من الانواع اللي تحت الجينز ده فيالتالي كل ما انا عايز انزل درجة واضيف يعني واعرف نوع تحت الجينس بضيف قيد بضيف قيد. تمام؟ وهكذا. فيالتالي بما ان العين والكافاء كما ذكرنا نوعا - 00:34:36

عين تحت جنس الواجب. فانا لو عايز اعرف الواجب العيني هجيب نفس تعريف الواجب واضيف اليه قيود. تخرج الواجب الكفائى ونفس الفكرة العكس لو عايز ايه لو عايز اعمل اعرف الواجب الكفائى ونفس الفكرة في المندوب. فيالتالي انا بدل ما اجيبي تعريف الایه اقول لك هنا تعريف الواجب - 00:34:55

اه وبعد كده اضيف اضافة تبين لك الواجب تفرق بين الواجب العيني العين والكافائى. فانا احالنا الى الایه؟ الى تعريف في الواجب فقلنا الواجب زي ما بنقول مسلا كده في تعريف الانسان حيوان ناطق طب ما هو تعريف الحيوان ما انا ممكن اعرف لك الحيوان - 00:35:15

بس انا في الآخر كاني عملت ايه؟ عملت احالة خلاص لشيء معلوم وهو الحيوان مش محتاج اعرفه لكن احنا ممكن نعرف الحياة وهكذا وجنس اعلى من الحيوان ممكن نعرفه وهكذا - 00:35:33

فنفس الفكرة فالعين واجب الواجب العيني واجب طلب من كل واحد بالذات والواجب الكفائى واجب طلب من غير نظر بالذات الى فاعله عايز تفكها مسلا فيما يتعلق بالواجب فبتقول مسلا في الواجب العيني ما ذم شرعا تاركه قصدا مطلقا وطلب من كل واحد

او نقول مسلا افضل ما طلب الشارع فعله من كل واحد بالذات طلبا جازما او مشعرا بذم وهكذا يبقى انا يبقى وبالتالي احسن من ده كله لو انا عايز اعرف العيني - 00:36:09

عموما العين سواء كان اه سواء كان مندوب او اه او واجب فاقول اه ما طلب الشارع فعله اه من كل واحد بالذات. مطالبات الشارع فعله من كل واحد بالذات - 00:36:28

تمام؟ لو كان بقى طلب جازم يبقى ده الواجب العيني. لو كان طلب غير جازم يبقى ده الواجب الایه؟ يبقى ده المندوب العيني. واضح يا مشايخ ده لذلك قلنا يبقى ما ها هنا موصولة راجعة الى الواجب او المندوب بحسب مورد القسمة. انت بتقسم ايه الى عيني وكفائي؟ ها لو بتقسام الواجب يبقى راجعة للواجب - 00:36:45

لو بتقسام الكفاية يبقى راجعة لو بتقسام المندوب يبقى راجعة الى المندوب. طيب ما طلب من كل واحد ما طلب من كل واحد. اي من من توجه اليهم الخطاب. اي من - 00:37:05

من توجه اليهم الخطاب لا جميع الخلق او جميع المكلفين ما الذي نريد نريد ان نقوله في ذلك الوطن؟ نريد ان نقول يا مشايخ ان ان اطلاق من كل واحد - 00:37:21

هذا الاطلاق لا يخلو من مسامحة واجمال لا يخلو من مسامحة واجمال. ليه؟ لأن كل واحد من جميع المخلوقات مثلا جميع جميع الناس مش لازم المخلوقات بقى وتدخل الجن والملائكة. جميع الناس - 00:37:35

هذا غير صحيح هذا غير صحيح ان احنا لو قلنا لو احنا اتعاملنا مع التعريف بحرفية وقلنا ان العين هو ما طلب من كل واحد - 00:37:52

فبالتالي مثلا الحاجات اللي مش مطلوبة من الحاجات المطلوبة من المكلفين فقط دون دون غير المكلفين وده الاصل طبعا اللي هو المخاطبين هم المكلفين. فهنقول هذه ليست واجبات عينية. تقول لي ليه؟ اقول لك لأن تعريف الواجب العيني هو ما طلب من كل واحد. هل الصلاة - 00:38:05

طلبت من كل واحد ولا طلبت بس من فئة معينة يعني طلبت من فئة معينة اللي هم المكلفون. فخلاص يبقى اذا الصلاة ليست واجبا عينيا تمام فيبقى حينئذ يفسد التعريف. طيب تقول لي خلاص نقول المكلفين زي ما استعملها بعض اصحابنا - 00:38:25

هنقول مثلا هو ما طلب من من كل من من المكلفين بالذات وطلب من كل واحد من المكلفين بالذات. نفس الفكرة هييقي فيه هييقي هييقي مشكل يعني لأن ليس بشرط - 00:38:46

ان يكون الواجب العيني موجها لجميع المكلفين ليه؟ لأن المخاطبة بالتكليف لها اسباب وشروط ومش شرط الاسباب والشروط هذه تتحقق في جميع المكلفين. زي مسلا وجوب النكاح في الحالات التي يجب فيها النكاح - 00:39:03

وجوب النكاح هذا عيني ام كفاء؟ يعني مثل الذي يخشى على نفسه الزنا. هذا واجب عليه النكاح. هذا الوجوب عيني ولا كفائية يا مشايخ؟ عيني عيني طب هل ده يعني انه فلان عشان مضطر للزواج ان احنا كلنا نتجوز معه - 00:39:21
عشان فلان وجب عليه الزواج ان احنا كلنا نتجوز معه لأن انت بتقول ده وشب عيني والواجب العيني هو الذي يجب على كل واحد ما يطلب من كل واحد من المكلفين - 00:39:36

فبالتالي انت تقول يبقى اذا الزواج والنكاح هنا واجب عيني. يبقى ازا لازم كلنا نتجوز. طبعا انا عارف ان الاخوة بتتلوك عشان تتجوز بس ما ينفعش ندخل مشاكلنا الشخصية وازماتنا العاطفية في الایه؟ في اصول الفقه. تمام - 00:39:47

معلش يا مشايخ تمام وبالتالي نفس المشكلة نفس الفكرة في وجوب الزكاة. وجوب الزكاة هل وجوب الزكاة عيني ام كفائي؟ عيني عيني. هل معنى ذلك ان جميع المكلفين لو احنا قلنا مكلفين؟ يجب عليهم الزكاة - 00:40:03

بقى في مكلفين في هناك مكلفون لا يجب عليهم الزكاة غير مخاطبين بالزكاة. ليه؟ لأن الزكاة لها سبب ايه هو السبب بلوغ النصاب مش لاقيين يأكلوا كثير من المسلمين اسأل الله جل وعلا ان يغني المسلمين - 00:40:21

فبالتالي ما عندهمش نصاب الزكاة هم مكلفون في الجملة يعني مكلفون مكلفون تمام؟ الا لو هيكون اسباب المكلفين دول المكلفين بذلك الخطاب بعينه يعني وهكذا في احكام كثيرة جدا فبنقول ان هذه اللفظة لا تخلو من مسامحة. تمام؟ ونقول وقعها هنا حذف تدل - [00:40:37](#)

وعليه قرائين المقام لان انت فاهم كويس قوي ان ان الواجب العيني مش واجب على كل واحد مطلقا هكذا ولا حتى قال لازم يكون واجب على جميع المكلفين مطلقا كده. فهناك قرائين هناك قرائين - [00:41:01](#) اه اه نتكأ عليها وهناك حذف تدل عليه قران مقام مفهومه لكل مشتغل بذلك الفن والمراد تقريب بالمعنى للمشتغل بالفن ونشتغل بالفن فاهم ان احنا ما بنتكلمش على كل مكلف - [00:41:19](#)

بشكل حرفيا ولا على جميع الناس بشكل حرفيا. فالاصل ان هو ما طلب من كل واحد من المخاطبين ومش المراد المخاطبين في الجملة المراد المخاطبين بذلك المطلوب ما طلب من كل واحد من المخاطبين. او الاولى مثلا ان يقال ما طلب من كل مخاطب بالذات - [00:41:32](#)

ما طلب من كل مخاطب بالذات. لعل هذا ايه؟ هذا يعني اقرب للدقة تمام؟ فيعني يكون اقرب ان احنا نقول نعرف بأنه ما طلب بدل ما نقول من كل واحد نقول من كل مخاطب بالذات. لان الاتكاء في قرائين على قرائين - [00:41:54](#) مقام في صنعة الحدود ليس بجيد يعني الايه مش الاولى ان احنا نتكأ على قرائين المقام كما اشار اليه اليوزي في امر قريب من هذا يعني بيقول ليس حزن ان انت تقول لي ان ان مفهوم ان انا قصدي ايه؟ لا ده مش حلو في صنعة الحدود. صنعة الحدود صنعة فيها دقة - [00:42:11](#)

واآ فيها فيها نظر آآ دقق وينبغي ان يكون فيها صبر جيد وما ينفعش يكون التعريف بالحب يعني. فالابد يكون فيه دقة. تمام؟ لكن برضه هنرجع ونقول يا مشايخ ان الامر - [00:42:31](#) ينبغي الا يخلو من مسامحات زي ما احنا قلنا قبل كده ونظن ذكرنا كلام العالمة المرضاوي. يعني خلاصته خلاصة الكلام ان احنا لو قعدنا نحاول نوصل لدقة ليس هناك لا يمكن ان يكون هناك اي نوع من انواع المسامحة فيها سنصل في الى حالة من الهوس - [00:42:47](#)

اه يعني التي لا يمكن ان نخرج منها. هندخل في دوامة من الهوس متاهة من الهوس مش هنخرج منها ايه؟ مش هنخرج منها ابدا. لان الموضوع في احيانا كثيرة جدا يكون يكون - [00:43:07](#) وعسيرا والمراد التمييز. ترى هذا التمييز حصل خلاص المطلوب هو التمييز طالما ان المراد والمطلوب حصل خلاص. فبالتالي يعني قد يعني يعني قد يعني في النهاية سنضطر الى وجود قدر من الايه؟ المسامحة - [00:43:17](#) ده يعين التضييق. المهم المهم. طيب من اللي احنا قلناه يا مشايخ من اللي احنا قلناه من شوية ده يظهر لكم انه لا يلزم ان نزيد في التعريف ما قاله طوائف من الاصوليين من اصحابنا وغيرهم - [00:43:32](#) ايه بقى اللي هم زادوه في التعريف؟ قالوا ما طلب من كل واحد بالذات او من معين كالخصائص. المراد به المراد بذلك الخصائص النبوية خصائص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:50](#)

تمام ما قالوا ما طلب من كل واحد بالذات او من معين او من معين. فاصل هنا ان او هنا للمغایرة مقاومين معين. احنا بنقول بقى نحن نقول المطلوب من معين ليس خارجا عن المطلوب من كل واحد بذاته - [00:44:03](#)

اذاي؟ الله يعني هو المطلوب من واحد بس المطلوب من واحد بس زي المطلوب من كل واحد بالذات اقول لك اه ليه؟ لان احنا لسه موضعين لك ان المطلوب من كل واحد احنا مش قاصدنا المطلوب من كل واحد في خلق الله - [00:44:24](#) احنا المطلوب من كل واحد من المخاطبين بذلك الطلب تمام؟ مخاطبين بذلك الفعل. فبالتالي لو المخاطب بذلك الفعل عشرة فالعيني يطلب من كل واحد منهم بالذات. هو ما فيش غير عشرة وجب عليهم الزكاة. هذا العام اللي في المسلمين - [00:44:43](#) يبقى خلاص الواجب العيني يطلب من كل واحد منهم بالذات يطلب من عشرة طيب لو الخطاب توجه الى واحد فقط اسباب لم

يتحقق الا فيه كالنبوة صار حينئذ مطلوبا من معين واحد فقط هو مطلوب من كل واحد بالذات ما زال التعريف صادق عليه. هو

مطلوب من كل واحد بس مطلوب من كل واحد من مين؟ من - 00:45:04

المخاطبين. طب هو فيه كم واحد خطاب؟ ده فيه سبب الخطاب النبوة. وبالتالي فيه كم واحد خطب؟ هو ما فيش غيرنبي واحد

صلى الله عليه وسلم وبالتالي المخاطبين هو واحد. المخاطبون واحد. وبالتالي يطلب من كل واحد بالذات اللي هو واحد - 00:45:27

واضح يا مشايخ؟ وبالتالي نقول هذه الزيادة لا تضيق معنى لكنها من باب البيان والتأكيد. من باب البيان والتأكيد مش من باب

المغایرة والا الا لو احنا لو احنا قلنا ان احنا مضطرين ان احنا نضيق هذه اللفظة هيكون يبقى اذا بقى يبقى انت قصدك - 00:45:45

لكل واحد على حقيقتها مش ما فيش مسامحة ولا حاجة. انت فعلا من كل واحد من خلق الله طبعا هذا بلا شك غير مراد. هذا بلا شك

غير مراد. وده يفسد الحد - 00:46:08

وبالتالي نحن نقول ان هذه الزيادة على التحقيق على التحقيق لا تضيق معنى لو حررنا الجزء الاول اللي هو من كل واحد وانما هي

من باب البيان والتأكيد. طيب ما طلب من كل واحد بالذات - 00:46:21

بالذات فنقول فالطلب من كل واحد مراد بذاته. هذا وهو مرادنا بكلمة بالذات. ما طلب من كل واحد بالذات. اي الطلب من كل واحد

مراد لذاته. لا من توابع مطلق الطلب - 00:46:41

يبقى الطلب من كل واحد مراده لذاته وليس الطلب من كل واحد هو من توابع مطلق الطلب. يعني ايه الكلام ده اولا عايزين نقول ان

لفظة بالذات هذه هي التي يحصل بها التمايز بين العينين والكافئي. يعني قبل قيل - 00:47:05

بالذات ما فيش فرق بين عينيه والكافائية. ازاي؟ انت بتقول ما طلب من كل واحد ما طلب من كل واحد. الطلب من كل واحد

هذا مشترك على المختار في المذهب مشترك بين العين والكافاء - 00:47:25

تمام؟ يمكن طبعا يعني هو في تردد هل المطلوب اه يعني هل المطلوب من جميع الامة من حيث هي جميعا؟ والمطلوب من كل واحد

سنائي ولكن سنائي يعني لكن على وجه قوي - 00:47:44

مختار عامر عند يعني كما يظهر من مثلا عند ابن النجاشي هو من كل واحد من كل واحد. وبالتالي العيني مطلوب من كل واحد

والكافائي مطلوب من كل واحد - 00:47:56

وايه الفرق؟ ايه محل التمايز؟ محل التمايز هو رتبة ذلك الطلب من كل واحد ازاي؟ في الواجب العيني الطلب من كل واحد حاصل

بالذات مراد لذاته والشارع اصلا اصالة يريد ان يطلب من كل واحد من كل واحد بذاته - 00:48:12

لكن الطلب من كل واحد في الواجب الكفائي انما هو بيتبع تابع لمطلق الطلب يعني ايه؟ يعني زي ما قلنا في الواجب الكفائي الشارع

يريد اصالة من كل واحد من المخاطبين ان يفعلوا ذلك الفعل. اصالة - 00:48:36

لكن في الواجب الكفائي الذي يريد جفاء الشارع واصالة الذي يريد الشرع في الاصل اصالة الذي يريد بالذات هو وقوع الفعل فقط

الذي يريد اصالة هو وقوع الفعل. لان يفعله كل واحد من المخاطبين - 00:48:55

لكن مع ذلك الشارع يخاطب جميع الصالحين لفعل المطلوب تبعا لارادة وقوعه يعني ايه مثلا؟ يعني انا لما يكون عندي سيد

عنه عشرة من العبيد هو السيد عايز يشرب كوبية مية - 00:49:15

فراح قايل لهم هاتوا لي كوبية مية ما قالش يا فلان هات لي كوبية مية ، قال هاتوا لي كوبية مية. وجه خطابه للجميع تمام؟ ولو

ما راحوش كلهم كلام هيتتعاقبوا. وكلهم مستحقون للعقوبة - 00:49:37

صح طيب هل هذا السيد عايز كلهم يروحوا يجيبوا له عشر كوبيات مية لا هو مش عايز كده هو عايز والله المثل

الاعلى هو عايز تجي له كوبية مية - 00:49:54

والله يزيد اللي جابها عبيد اللي جابها سنين اللي جابها صاد اللي جابها مش مشكلة. هو عايز منهم كوبية مية وجه الخطاب لهم

جميعا. هو طلب الفعل من كل واحد - 00:50:07

طلب الفعل من كل واحد منهم لكن ليس بالذات المطلوب بالذات هو وقوع الفعل وتبعا لارادة وقوع الفعل طلب من كل واحد عشان

الفعل يتحقق هاتوا لي كوباءة مية اتصرفا هاتوا لي كوباءة مية. فكل واحد منكم مسؤول ان كوباءة الماية دي تيجي - 00:50:18
بدليل ان كوباءة المية دي لو ما جتش كل واحد منكم هيكون مستحق لللوم والعقوبة. هزعق اقول له ايه؟ فين كوباءة الماية؟ لكم
كلكم. مش هسأل فلان بعينه هو فين كوباءة المية؟ لكن - 00:50:39

ازعق للجميع. ليه؟ وهزعق له كل واحد بذاتي. وممكن اعقب كل واحد بذاتي فين كوباءة الماية تمام؟ ليه؟ بس انا في الاخر مش
عايز العشرة يجيبيوا لي كوباءة مية واضح الفكرة يا مشايخ - 00:50:49

لذلك نقول لذلك نقول ان ان مما يدل على ان الطلب من كل واحد ليس مرادا لذاته في الكفاء ان هو لو وقع الفعل من البعض سقطت
المخاطبة للجميع تبعا لسقوط ذلك الفعل. صح - 00:51:02

وده يدل على ايه ده يدل على ان المطلوب اصالة في الكفاء هو الفعل بس مش مش اني افعله كل واحد وسقطت المخاطبة لكل
واحد لما سقط الفعل واضح؟ فالفعل هو المراد اصالة - 00:51:21

هو المراد بالذات في الواجب الكفائي. اما في الواجب العيني لما كان فعل البعض غير مسقط للمخاطبة علمنا ان فعل كل واحد مراد
بالذات مرادا لذاته يعني مسلا اه يعني اه الشارع طلب من كل الناس ان هو يصلوا - 00:51:41

الصلوات الخمس فزيد وعيدي وسين صلوا قصاد وعين طيب هل يقولوا خلاص كده؟ لا. اللي فهمناه من مراد الشارع ان انت كمان لازم
تصلي وان المخاطبة مش هتسقط من عليك. فحيينند علمنا ان مراد الشارع ليس مطلق وجود الفعل - 00:52:02

لكن مراد الشارع ان الفعل يحصل من كل واحد وان كون الفعل يحصل من كل واحد هذا مراد بالذات لايه آآ للشارع وضحت الفرق يا
مشايخ ليه لفظة بالذات مهمة - 00:52:23

دينبي بالذات هذه توضح لنا هل هذا الشيء مطلوب اصالة ام لا لأن الوعين والكفاء كلها على قول معتبر مرجح عند الاصحاب
ان الكفائي مطلوب من كل واحد. الكفائي مطلوب من كل واحد من المخاطبين - 00:52:40

زي العين بالضبط مطلوب من كل واحد لكن الفكرة كلها محل التمايز رتبة ذلك الطلب من كل واحد. هل هو بالاصالة هل هو مراد
اصالة؟ ولا هو تابع لارادة وقوع الفعل؟ وبالتالي لو وجد الفعل سقطت لأن خلاص يعني - 00:53:03

ايه المتبع يتبع الايه التابع يتبع المتبع وبالتالي لما وجد المتبع وجد التابع ولما خلاص لما انقضى المتبع انقضى التابع لما
انقضى مسألة المنقضى الفعل انقضى الايه؟ انقضت المخاطبة لكل واحد - 00:53:22

واضح الفكرة بين الاصالة والذات وبين التبعية يا رب تكون واضحة بذلك لفظة بالذات هذه هي المفرقة والمميزة بين الكفاء وبين
الايه؟ وبين اه العين - 00:53:45